ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت)

أجاز قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) النافذ نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها أو كانت مرسلة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي آخر وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية المتعهد والكفيل ولا يسمح بإجراء عمليات العبور الا في الحالات الكمركية المرخصة بذلك وتسري عليها الأحكام الخاصة بالبيان والمعاينة والاحتجاز في حكم التهريب عند تقديم المستندات التي تعتمدها إدارة الكمارك لإبراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم.

أولاً- الشروط العامة

١. أن يكون هناك مسار خاص بالشاحنات الترانزيت في المنافذ الحدودية.
٢. أن تكون البضاعة العابرة من نوع واحد أو عدة أنواع لنفس الإرسالية.
٣. يمنع فتح الإرسالية الحاملة للبضاعة العابر بطريق الترانزيت بعد إتمام الإجراءات الكمركية في مكتب الدخول ولغاية مكتب الخروج وفي حال الاشتباه بوجود مخالفة في الشاحنة والبضاعة فيتم تبليغ إدارة كمرك المكتب الكمركي الحدودي التي تخرج منها البضاعة لغرض التحقق منها.
٤. في حال تعرض الشاحنة او البضاعة أو كليهما إلى حادث أو ظرف قاهر فيصار إلى إخبار أقرب قاضي تحقيق ويتم إشعار إدارة الكمارك بذلك ليتم اتخاذ الإجراءات الكمركية.
٥. يكون الناقل مسؤولاً عن كل فقدان أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام الكمركية أو العبث بها، دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.
٦. تخضع البضاعة الداخلة إلى أراضي جمهورية العراق عن طريق المكاتب الكمركية الى المراقبة الالكترونية لجهاز التتبع الالكتروني عن طريق غرف المراقبة والسيطرة ومشاركتها مع الهيئة العامة للكمارك وتبادل البيانات والمعلومات الكترونيا.
٧. تخضع هذه الضوابط الى التعديل وحسب متطلبات العمل والممارسات الفعلية لها وحسب السياقات الأصولية.

ثانياً- الشروط الواجب توفرها في واسطة النقل

١. أن تكون مرخصة أصولياً بموجب رخصة سير مطابقة للواقع حالياً.
٢. أن تكون مهيئة للترصيص والختم الكمركي بسهولة وفعالية.
٣. عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المؤمن عليه الرصاص او الأختام الكمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثاراً مرئية واضحة أو دون كسرها.
٤. أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.
٥. أن لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء أي بضاعة فيها وتكون جميع الفراغات مما يمكن تفتيشها من قبل موظفي الكمارك.
٦. لا يسمح لواسطة النقل (المستطيلة ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها إلا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية أو الاختصاصية.
٧. يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الكمركي بحيث يضمن عدم المساس بمحتوياتها.
٨. يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشاحنة ونهايتها عليها عبارة ترانزيت.

يجب أن تكون وسائط النقل المكشوفة مزودة بأغطية (شوادر) يتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن يكون مصنوعاً من القماش القوي أو القماش المطلي بالبلاستك أو المطاط المقوى ويتكون من قطعة واحدة.
2. أن تغطي الحمولة (شادر) جميع الحمولة تغطية تامة ويشتمل على جوانب صندوق الحمولة الذي يحوي كافة.
3. أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.

يجب أن تتوفر بالأربطة الشروط التالية:

1. أن يكون الرباط من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الكمركي.
2. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى القماش وحلقات الصندوق جميعها.
3. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.

يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الكمركية الشروط التالية:

1. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية يتحمل الأمور بدون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية.
2. أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.
3. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره وإضافة الحروف الأبجدية.
4. أن يحمل علامة (شعار) وإسم الدولة.
5. أن يحمل أرقاماً متسلسلة.
6. أن يكون مصنوعاً بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.

ويجب أن تتوفر في الحاويات الشروط التالية:

1. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.
2. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الكمركي عليها بسهولة.
3. أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.
4. أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون قطع الرصاص والأختام الكمركية.
5. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.

ثانياً/ الإجراءات الكمركية عند مكتب (المركز الكمركي) الحدودي

1. يقوم ناقل البضاعة أو الناقل بموافقة مدير المكتب الكمركي في منفذ الدخول (وحسب السياق المتبع في البضائع المستوردة) بتقديم بيان العبور للبلد المجاور إضافة إلى ما يأتي:

أ. قوائم التصريحة الكمركية المعتمدة استناداً إلى أحكام المادة (55) من قانون الكمارك النافذ.
ب. شهادة المنشأ والفاتورة مصدقة أصولياً
ج. قائمة تعبئة تفصيلية.
د. بوليصة الشحن (BILL OF LADING) بحرية أو جوية.
هـ. إذن التسليم.

وتخويل مالك البضاعة أو الناقل لشركات التخليص الكمركي لغرض تنظيم البيانات الكمركية واستكمال الإجراءات الكمركية وذلك من خلال قيام شركات التخليص الكمركي باستلام بيان البلد المجاور والوثائق المرفقة به من سائق واسطة النقل تمهيداً لتسجيل بيان العبور لدى قسم الترانزيت في المكتب الكمركي للدخول.

٢- تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والوزن وفقاً لأحكام قانون الكمارك.

٣- يتم تسجيل البيانات في قسم الترانزيت في المركز الكمركي ومنحها أرقام متسلسلة سنوية لكل مركز (تشرح البيانات وتكشف البضاعة وتجري عمليات التخمين والتدقيق واحتساب الرسوم جانبياً وضمانها بموجب الضمانات المصرفية وبما يعادل مبلغ الرسوم الكمركية والضرائب الأخرى المقدمة من قبل شركات التخليص الكمركي ومن ثم استيفاء رسم الترانزيت وأجور الخدمات والرسوم الأخرى المقررة قانوناً ويتم توقيعها من قبل مدير المركز أو معاونه أو من يخوله ومن ثم تسير وسائط النقل وتختم بالأختام الكمركية (الرصاص الكمركي) ويثبت رقم الختم في البيان الكمركي على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كافة الأوليات في المركز الكمركي.

٤- تكون مدة عبور البضاعة لا تتجاوز (٩٦) ساعة على أن يتم سلك الطرق الرسمية المحددة من قبل الإدارة الكمركية وصولاً إلى المركز الكمركي الآخر وخلافه يتم تبليغ إدارة الكمارك والدائرة الكمركية المعنية لذلك وفقاً لظروف كل حالة.

٥- يتم تسويق الإرساليات والشاحنات على شكل قوافل من مكتب كمركي الدخول حصراً إلى مكتب كمركي الخروج.

رابعاً- <u>الإجراءات الكمركية في مكتب/مركز الكمركي الخروج:</u>

١- تقوم شركة التخليص الكمركي بتقديم بيان العبور المرفق مع سائق/واسطة النقل المتضمن رقم وتاريخ الخروج على نسخة البيان.

٢- يتم إجراء المعاينة والكشف للتأكد من الأختام الكمركية والأغطية والحبال والعلامات وفي حال سلامتها يؤشر على البيان لغرض السماح بإخراجها وفي حال عدم سلامتها تجري عملية المعاينة والكشف للتأكد من مطابقة الحمولة للوثائق والبيانات المتعلقة بها واتخاذ الإجراءات القانونية في حال تحقق المخالفة.

٣- بعد إجراء المعاينة والمطابقة يتم توقيع البيان من مدير المركز أو معاونه أو من يخوله ويسمح بإخراج البضائع ووسائط النقل ويحتفظ المركز الكمركي بنسخة من الأوليات.

٤- يجب القيام بإخبار أقرب مكتب كمركي أو مركز للشرطة في حال كسر أو تلف في الأختام الكمركية أو إذا أهلكت البضائع أو وسائل النقل بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ متوقع أثناء عملية العبور.

٥- يتم تقديم كافة المستندات للكمارك التي تؤيد إخراج البضاعة من البلد لغرض إبراء التعهدات والضمانات والصكوك المأخوذة عن ذلك.

٦- تنظيم كتاب تأييد إلى مكتب الدخول يتضمن خروج الإرسالية وعبور الوصل الالكتروني.

خامساً- يتم اعتماد سياقات عمل المنظمات والأجهزة الأمنية لشروع الترانزيت وحسب المحضر المعد لهذا الغرض والصادر من الجهات الأمنية.

سادساً- جدول الرسوم والأجور الخاصة بالترانزيت التي تستوفى من قبل الهيئة العامة للكمارك.

ت	نوع الرسم / الأجر	المبلغ	السند القانوني
١	أجور الترانزيت	١٥٠,٠٠٠	قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
٢	سيل كمركي	١٥,٠٠٠ دينار	- - - - - -
٣	تصريحة كمركية	٢٥,٠٠٠ دينار	- - - - - -
٤	السونار	٤٠,٠٠٠ دينار	القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
٥	الميزان	٥,٠٠٠ دينار	قرار مجلس الوزراء (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

سابعاً: تستوفى مبالغ الرسوم الى مديرية شؤون الإقامة وكالآتي:

- رسم سمة الدخول [illegible] بمقدار (٢٥ $) خمسة وعشرون دولار فقط استناداً الى المادة (٣) من التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧.

ثامناً: استيفاء الرسوم الخاصة بشركة التأمين الوطنية العراقية

تاسعاً: في حال تكون البضاعة المارة عبارة عن حيوانات حية فيشترط الآتي وحسب ما ورد بكتاب وزارة الزراعة المرقم ١٥٧٢٢/٧ في ٢٠٢٤/١/٢٥:

١. وجوب التزام الناقل بان يتبع الطرق المحددة من قبل الهيئة العامة وعدم الدخول الى المدن والقرى او التجمعات الحيوانية في الطريق العابر.
٢. يجب ان تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة صحية وشهادة منشأ مصدقة اصولها.
٣. عدم جواز توقف الناقل إلا لأغراض الإطعام والسقي.
٤. ان يكون نقل الحيوانات بسيارات مخصصة لذلك.
٥. تكون مدة عبور الحيوانات بما لا يتجاوز (٧٢) ساعة ما لم يكن هنالك طارئاً على ان يتم تبليغ إدارة الكمارك بأسرع وقت ممكن.